

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

11512 - { مسند عمر B هـ } عن ابن سيرين قال : قضى عمر بن الخطاب في أموال أهل الذمة :
إذا مروا بها على أصحاب الصدقة نصف العشر وفي أموال تجار المشركين ممن كان من أهل
الذمة نصف العشر .
(عب)